

التبصرة في أصول الفقه

مسألة 19 .

لا يجوز للمستدل أن ينقض علة السائل بأصل نفسه .

ومن أصحابنا من أجاز ذلك وهو قول الجرجاني من أصحاب أبي حنيفة .

لنا هو أن العلة حجة على المستدل في الموضوع الذي ينقض به العلة فلا يجوز نقض الحجة بالدعوى .

ولأنه لو جاز نقض العلة بمذهبه لجاز أن ينقضها بموضع الخلاف ولما لم يجر هذا لم يجر ذلك .

ولأن قوله إن هذه العلة تنتقض بأصلي معناه إنني لا أقول بهذه العلة في هذا الموضوع وفي موضع آخر وهذا لا يسقط الدليل كما لو استدل عليه بخبر فقال أنا لا أقول بهذا الخبر في هذا الموضوع ولا في موضع آخر .

واحتج المخالف بأنه لو جاز للمسؤول في الابتداء أن يبني على أصله فيقول إن سلمت هذا الأصل ثبتت علة وإلا دلت عليه جاز أن ينقض على أصله فيقول إن سلمت هذا انتقضت به العلة وإن لم تسلم دلت عليه .

قلنا في الابتداء يجوز ذلك لأنه لا يلزم الكلام في موضع بعينه وليس كذلك هاهنا لأنه قد التزم الكلام في موضع بعينه وتعين عليه نصرته فلا يجوز أن ينتقل عنه إلى غيره يدل ذلك عليه أن في الابتداء يجوز له أن يستدل بما شاء